فتاوى الأسرة المسلمة

هل يأثم لقعوده عن السعي للرزق لمرضه وقيام زوجته بالنفقة؟ /الخميس)22-8-4202م(القاهرة-حلقة رقم)٤(

صلاح الصاوي

واحد بيقول انا متزوج سني تمانية وتلاتين سنة وعندي طفلتان وعندي في ركبتي الرباط الصليبي وقطع مزمن في الغضروف لا استطيع الذهاب في المواصلات كل يوم بسبب بسبب الى العمل بسبب ركبتي - 00:00:00

وزوجتي تعمل وامي تساعدني ماديا وانا وقف محل دخل متوسط. هل علي ذنب لعدم السعي في العمل؟ وهل عدم السعي للعمل من الشرعية حرام وزوجته متقبلة هذا الوضع. اقول له يا بني اولا - 00:00:22

اعلم ان نفقة الزوجة واجبة على زوجها ديانة ومروءة شريعة وقانونا وكفى بالمرء اثما ان يضيع من يقود واعلم ان قعود الرجل عن الانفاق على اهله قد ينقص من قوامته عليهم. فقد قال تعالى الرجال قوامون - 00:00:38

على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض. وبما انفقوا من اموالهم وقد قال تعالى وعلى المؤمن له رزقهن وكسوتهن بالمعروف. فاذا كان هذا في المطلقات فاولى ممن لا تزال في العصمة الزوجية - 00:01:00

دي هي اولى بالنفقة من المطلقات. لكن يا ولدي كما لا يخفى التكليف مناطه القدرة ولا تكليف مع العجز فان كنت حقا يا بني عاجزا عن العمل وكان ما تقوم به من العمل في هذا المحل المزكور. مبلغك من الجهد والطاقة فانت معذور - 00:01:16

اما ان كنت تفعل ذلك فتورا وتكاسلا وتفريطا فلا ينبغي لك ذلك ارفع الهمة تولى بنفسك نفقة اهلك يا ولدي من تمام المروءة والرجولة وحسن الديانة ان تتولى نفقة اهلك - 00:01:39

وهو من خير ما ما يتقرب به الى الله جل جلاله. ففي الحديث اخرجه مسلم عن ابي هريرة. دينار انفقته في سبيل الله ودينارا انفقته في رقبة. اعتقت به رقبة. ودينار تصدقت به على مسكين. ودينار - 00:02:02

انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهله. حديث سعد ابن ابي وقاص انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى اللقمة تضعها في في امرأتك في فم زوجتك - 00:02:22

والله تعالى اعلى واعلم - 00:02:40